

المصالح المرسلة وتطبيقاتها في الاجتهادات الفقهية

بين الانضباط والانفلات

The public interest and their applications in jurisprudential Ijtihad:
between regulation and laxity

جلال الدين معيوف*

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر
maiouf.djaleddine@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2025/05/26 تاريخ القبول: 2025/06/15 تاريخ النشر: 2025/06/30

الملخص:

تُعَدُّ المصلحة المرسلة من مصادر الاستدلال الفقهي التي يلجأ إليها المجتهد عند النظر في القضايا المستجدة، إذ تُعَيِّنُهُ عَلَى فَهْمِ مقاصد الشريعة في ظل تغير العوائد والأحوال؛ ويستلزم الاجتهاد في هذا المجال الإحاطة بتوصيف النازلة بدقة لتجنب الوقوع في أخطاء التكيف والحكم، ومع ذلك فإنَّ عملية ضبط المصلحة أمر دقيق، إذ إنَّها تُبْنَى عَلَى التقدير المعتمد، مما قد يؤدي إلى عدم استقرارها بفعل التطورات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة؛ لذا فإن دور المجتهد الناظر في الأحكام يتمثل في تحقيق مصلحة ظاهرة لا تتعارض مع النصوص الشرعية القطعية؛ وقد كانت المصلحة محل جدل بين الأصوليين منذ عهد الإمام مالك، حيث وضع لها أهل العلم ضوابط تحكم الاستدلال بها، وفي هذا البحث نسعى إلى استقصاء معايير ضبط المصلحة في الفقه المعاصر، تفادياً للانفلات في الاجتهادات، وتحقيقاً للتوازن بين الثبات والتجديد في الأحكام الشرعية مع تطبيق فقهي على بعض المعاملات المعاصرة باستعمال المنهج التحليلي والاستنباطي.

الكلمات المفتاحية: المصالح المرسلة؛ الاجتهاد؛ الانضباط؛ الانفلات.

Abstract:

The transmitted interest is one of the sources of fiqh inference that a Mujtahid resorts to when addressing emerging issues, as it helps him grasp the objectives of Sharia in light of evolving circumstances and conditions. Ijtihad in this domain necessitates an accurate understanding of the description of the nazilah to avoid errors in adaptation and judgment. However, regulating interest is a delicate process, as the concept itself has been a subject of controversy among fundamentalists since the time of Imam Malik. In this research, we seek to examine the criteria for regulating interest in contemporary jurisprudence to prevent jurisprudential missteps and to strike a balance between consistency and renewal in Sharia rulings, applying jurisprudential principles to some contemporary transactions using analytical and deductive methods.

Keywords: The public interest; ijihad; regulation; laxity.

مقدمة:

الحمد لله الذي تفرّد بالعرّة والجبروت، مالك الملك، يؤتية من يشاء، وينزعه عن من يشاء، لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، وهو اللطيف الخبير، والصلاة والسلام على النذير البشير، سيد الأبرار والأخيار، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأطايب الأطهار، وبعد:

فإنّ المصلحة المرسلة تعدّ من مصادر الاستدلال عند الأصوليين، ويحتاجها المجتهد في النظر للقضايا والمستجدات، ويعرف بها مرادات الشارع من الأحكام وما يترتب عليها مع اختلاف العوائد والأحوال، فالبيئة المعرفية والاجتماعية تؤثر في الفتاوى والبحث في النوازل، والمجتهد إن لم يكن عارفا فاهما بالنازلة أي أن يعلم توصيفها الحقيقي، أخطأ في التكييف والحكم، فمن لم يدرك المقدمات لا يدرك النتائج، فمعرفة المصلحة وملاءمتها لمقصود الشارع ليس أمرا يسيرا، لأنها تقديرية تكييفية من طرف المجتهد وقد تنضبط وقد تنفلت فيجعلها في مرونة وعدم ثبات دائم

بسبب متغيرات العصر وتبدل حاجات العباد بين اللحظة واللحظة والآونة والآونة، فمهمة المجتهد إعطاء مصلحة ظاهرة للوقائع لا تتعارض مع منصوص ومقاصد الشرع؛ وتعدُّ المصلحة إضافة نوعية في منظومة الأصول بداية من عهد الإمام مالك إلى يومنا هذا، وكانت محلَّ نقاش ونظر بين الأصوليين والفقهاء عند نظرهم في الأدلة التفصيلية وتأسيسهم للأحكام أو فهم مضامينها، وفي هذه الدراسة نوذُّ أن نبحت عن مؤسَّسات الضبط للمصلحة في النوازل المعاصرة التي تعيُنُ المجتهد والمفتي على النظر الدقيق في المسائل، ولا تكون الأحكام الشرعية مميعة بالإفراط من التدليل والتعليل بالمصلحة، لأنَّ ذلك يورث فسادا في الاجتهادات الفقهية.

أ- أهمية البحث:

تعتبر دراسة المصالح المرسلة من القضايا الهامة التي تشغل مكانة في علم أصول الفقه، إذ تُعدُّ أداةً أساسيةً للتعامل مع المستجدات والنوازل التي لم يرد بشأنها نصوص شرعية أو أجماع صريح؛ وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها جسراً يربط بين الالتزام بالمقاصد الشرعية والضوابط التشريعية من جهة، وبين استيعاب التحديات والمتغيرات المعاصرة من جهة أخرى؛ فالشريعة الإسلامية بمرونتها وشموليتها قادرة على مواجهة متطلبات العصر، ولكن ذلك يتطلب تحقيق توازن دقيق بين الأخذ بالمصالح المرسلة وعدم الإخلال بالأحكام الشرعية الثابتة.

فإهمال ضبط المصالح المرسلة قد يؤدي إلى إفراط في استخدامها كوسيلة للاجتهاد، مما قد يفضي إلى تمييع الأحكام الشرعية وتآكل الثوابت الدينية؛ وعلى النقيض التشدد في إنكار هذه المصالح أو رفضها قد يكبل الفقه الإسلامي ويحدِّ من قدرته على التفاعل مع الواقع واستيعاب متغيراته. ومن هنا تأتي الحاجة الملحة إلى وضع ضوابط واضحة ومستنيرة لاستخدام المصالح المرسلة، بحيث تكون أداة فاعلة للاجتهاد دون أن تتصادم مع النصوص القطعية أو تتعارض مع مقاصد الشريعة العامة.

ب- أهداف البحث: نهدف بهذه الدراسة إلى مايلي:

1. بيان المعايير الدقيقة لتوظيف المصالح المرسلة في الفقه المعاصر، وتحديد الضوابط التي يمكن استخدامها من أجل عدم الخروج عن سياقات هذا المصدر في تشريع الأحكام.
2. يتجلى تفاعل الشريعة الإسلامية مع المستجدات الواقعة في حياة الناس دون المصادمة مع القطعيات والثوابت، بل بالنظر إلى روح النصوص دون تسبب أو إخراجها عن مضامينها المطلوبة.
3. التطبيق الفقهي للمصالح المرسلة في الاجتهادات الفقهية خاصة المعاصرة كونها ذات أهمية بالغة في واقع اليوم من خلال النوازل المستحدثة التي تتواكب مع مصالح الناس والدول.

ت- إشكاليات البحث: من خلال البحث والنظر برزت عدّة تساؤلات حول هذه المسألة الأصولية وتطبيقاتها في فقه الاجتهاد، خاصة وأنّ هناك انفلاتا في التحجج بها في تشريع كثير من التعاملات، وقد قسمناها إلى:

- الإشكالية الرئيسية: كيف يمكن ضبط الاستدلال بالمصالح المرسلة في الاجتهادات الفقهية، بحيث تظل أداة اجتهادية فعالة دون أن تؤدي إلى انفلات في الفتاوى، أو تُستخدم مبرراً لإهدار الضوابط الشرعية الثابتة؟.

- الإشكاليات الفرعية:

1. ما هي ضوابط الاستدلال بالمصالح المرسلة في هذا الواقع المتغير؟.
2. ما هي أسباب انفلات الأخذ بالمصالح عند الاجتهاد الفقهي؟.

ث- منهج البحث:

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تتبع المذاهب الفقهية واجتهادات الأصوليين في المسألة مع التحليل لها بالإضافة أو الشرح أو التفصيل، كما استعنا

بآليات المنهج الاستنباطي من خلال بيان بعض ما نحتاجه أثناء الدروس من خلال النظر في النصوص والاجتهادات.

وللنظر والبحث في هذا الموضوع ارتأينا العمل بالخطة التالية:

مقدمة

1. مفاهيم ومصطلحات الدراسة

1.1 - تعريف المصالح المرسلّة.

2.1 - فائدة المصالح في البناء الفقهي.

3.1 - ارتباط المصالح بالنوازل المعاصرة.

2. المصالح المرسلّة بين الانضباط والانفلات.

1.2 - ضوابط الاستدلال بالمصالح المرسلّة.

2.2 - أسباب انفلات الاستدلال بالمصالح.

3.2 - آثار انفلات الاستدلال بالمصالح في الاجتهاد الفقهي.

خاتمة

1- مفاهيم ومصطلحات الدراسة

1.1- تعريف المصالح المرسلّة.

أ- تعريف المصلحة المرسلّة لغة واصطلاحاً:

أتت في التعريفات اللغوية أن المصلحة هي: من الصّلاخ: وهو ضدّ الفساد¹، وأصلحه: ضدّ أفسده، وقد أصلح الشيء بعد فساده: أقامه².

أما في التعريف الاصطلاحي فيقول الإمام الغزالي: "هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم، مناسب عقلا، ولا يوجد أصل متفق عليه"³؛ تعريف مُجَدِّ أديب الصالح حيث عرفها: "بأنها ما تدخل في تصرفات الشارع ومقاصده ولم يقم دليل من الشرع على اعتبارها بخصوصها أو إلغائها"⁴.

● تحليل وتعليق:

يُظهر تعريف الإمام الغزالي للمصالح المرسلة تركيزًا على البعد العقلي في استنباط الأحكام، حيث يشترط وجود معنى يُشعر بالحكم ويُعد مناسبًا من الناحية العقلية، مع غياب أصل متفق عليه يمكن الاستناد إليه بشكل مباشر؛ ويعكس هذا التعريف منهجية قائمة على مراعاة المصلحة في ضوء مقاصد الشريعة، دون أن تكون هذه المصلحة مستندة إلى نص شرعي صريح أو أصل مجمع عليه، مما يفتح باب الاجتهاد أمام الفقهاء عند التعامل مع المسائل المستجدة.

أما تعريف مُجَدِّ أديب الصالح، فيضيف بُعدًا آخر يتمثل في ارتباط المصالح المرسلة بتصرفات الشارع ومقاصده العامة، لكنه يشترط عدم وجود دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها بخصوصها، ما يعني أن المصلحة تكون مقبولة طالما لم يرد نص بإبطالها أو تأييدها صراحة، وهذا التعريف يبرز العلاقة الوثيقة بين المصالح المرسلة ومقاصد الشريعة، إذ يجعلها ضمن إطار مقاصدي عام يُرشد عملية الاجتهاد ويضمن عدم الانحراف عن روح التشريع الإسلامي.

وعلى الرغم من الاختلافات الظاهرة بين التعريفين، إلا أن كليهما يتفق على أن المصالح المرسلة تستند إلى الاعتبار العقلي والمقاصدي في غياب نص صريح أو إجماع معتبر، ما يجعلها أداة فاعلة في الاجتهاد الفقهي، شريطة ضبطها بمعايير تحقق التوازن بين تحقيق المصالح وعدم الخروج عن الضوابط الشرعية.

ب- الاختلاف المذهبي حول حجية المصلحة.

اختلف أهل العلم في الأخذ بما على مذاهب⁵: الأول: منع التمسك بما مطلقا وإليه ذهب الجمهور⁶؛ والثاني: الجواز مطلقا، وهو المحكي عن مالك وقيل بإفراطه فيها⁷، وبعض الشافعية⁸، ومحل النزاع في هذا الاختلاف هو أنَّ تقدير المصالح أمر اجتهادي قد يفتح الباب لانفلات الأحكام، بينما رأى المذهب الذي أخذ بما أنَّ عدم النظر في المصالح عند تطبيق الأحكام الفقهية هو تضييع لمنافع الخلق، ومجلبة للضرر لهم في دنياهم وآخرتهم، فالمصالح المرسلة ليست مجرد أداة اجتهادية، بل هي جزء من منهجية الشريعة في التعامل مع المستجدات والنوازل؛ وعليه نجد أنَّ هذا الخلاف ليس مجرد اختلاف في الجزئيات، بل هو انعكاس لرؤيتين مختلفتين لمنهج الاجتهاد:

- الأولى: ترى أن ضبط الفتوى يقتضي التقيّد بالنصوص والأصول المتفق عليها.

- بينما ترى الثانية: أن الاجتهاد لا يمكن أن يكون فاعلاً إلا إذا تفاعل مع الواقع ومستجداته، شريطة أن يكون ذلك ضمن إطار شروط معينة؛ وهنا تكمن الحاجة إلى وضع معايير دقيقة لكيفية تقدير المصالح، بحيث لا تكون أداة للتحلل من الأحكام، ولا وسيلة لتعطيل تحقيق المنافع المشروعة للناس.

ج- أقسام وشروط المصلحة المرسلة.

المصالح باعتبار شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

الأول: ما شهد الشرع باعتباره.

الثاني: ما شهد الشرع ببطلانه؛ مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك، لما جامع في نهار رمضان: عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه؛ حيث لم يأمره بإعتاق رقبة، قال: لو أمرته بذلك، لسهل عليه، ولاستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته.

الثالث: ما لم يشهد له بالاعتبار، ولا بالإبطال نص معين⁹.

وقد أورد العلماء شروطها وفصلوا فيها، ونحن نوردها هنا إجمالاً دون تفصيل لأنه قد تكلم فيها، فاختصرها الشيخ مصطفى الزحيلي في ثلاثة شروط هي كما يلي:

1 - أن تكون مصلحة حقيقية بحيث تحقق النفع للناس أو تدفع الضرر عنهم، ولا عبرة للمصالح الظاهرية أو الوهمية.

2 - أن تكون مصلحة عامة لمجموع الأمة، أو للأكثرية الغالبة، ولا عبرة للمصالح الشخصية والفردية، أو التي تخدم طائفة معينة قليلة في المجتمع، لأنها في الغالب تكون ضارة بالمجموع، ولأن التشريع لا يكون من أجل الأفراد، وإنما يكون لتحقيق المصالح العامة.

3 - أن لا تعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكماً شرعياً ثابتاً بالنص أو الإجماع، فإن معارضته تدل على أن هذه المصلحة ملغاة من قبل المشرع لما يترتب عليها من مفساد، فيكون إبطالها من المشرع¹⁰.

• تحليل وتعليق:

يُتضح من هذا التقسيم أنّ المصالح ليست على درجة واحدة من الاعتبار، بل هي مرتبطة بمدى توافقها مع المقاصد الشرعية ونصوص الأحكام؛ فالمصلحة التي شهد الشرع باعتبارها تأخذ قوة الإلزام الشرعي، أما المصلحة التي شهد بطلانها فتعدّ إلغائها واجباً لكونها متناقضة مع مقاصد الشريعة، لكن الإشكالية الكبرى تكمن في القسم الثالث أي المصالح التي لم يرد فيها نص بالاعتبار أو الإلغاء، وهنا تتجلى **دقة الاجتهاد الأصولي** في ضبطها ضمن حدود تحقق النفع العام دون مصادمة النصوص القطعية.

فاشترط أن تكون المصلحة حقيقية يمنع التلاعب بها لتحقيق مكاسب مؤقتة، واشترط عمومها يحول دون انحراف التشريع لخدمة فئات معينة، بينما يشكّل عدم تعارضها مع الأحكام القطعية ضماناً لعدم توظيفها في إفراغ النصوص من محتواها، وهنا جُعِلت مساحة لاجتهاد المقاصديين في تفعيل المصالح المرسله وفق معايير دقيقة تتجنب أمرين: التفريط في الأحكام

والانغلاق الفقهي الذي قد يعيق تطور التشريع، مما يجعل ضبطها من أدق القضايا في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

2.1 - فائدة المصالح في البناء الفقهي.

تنقسم الشريعة الإسلامية إلى محورين أساسيين، وهما: العبادات والمعاملات، فبعض الأحكام تنسم بالثبات والاستقرار، فلا تخضع للتغير بتغير الزمان والمكان، كالمسائل العقدية وأحكام العبادات، إذ جاءت الشريعة ببيّانها تفصيلاً لضمان استقرارها؛ في المقابل ذلك هناك أحكام أخرى قابلة للتغير وفقاً لاختلاف الظروف والأحوال، وذلك نظراً لعدم ورود نصوص قطعية بشأنها، وإنما جاءت النصوص فيها عامة ومرنة، مما يسمح بتكييفها وفقاً للمستجدات دون أن يؤدي ذلك إلى تحويلها إلى طابع تعبدية جامد، ومنه فإنّ بعض الأحكام قد تكون ملائمة لعصر معين دون أن تكون صالحة بالضرورة لكل العصور أو لكل البيئات المختلفة¹¹.

فإذا أشرنا من جهة الثوابت فكون المصلحة ترجع إلى حفظ مقصود من مقاصد التشريع الثابتة شرط لا تلغيه النصوص القطعية، فمفهوم المصلحة في التشريع الإسلامي يؤكد أن المصالح لا تكون مجردة، بل لابد من ضوابط تقييدية حتى لا يُسمح لأي اجتهاد فردي بالخروج عن نطاقه، ومن ناحية ثانية، فإن هذا الشرط يؤكد أن كل تكليف شرعي مرتبط بمقاصد معلومة.

وإذا أتينا إلى جهة المتغيرات رأينا أنّ لأخذ بالمصالح المرسلّة من دعائم التطور في التشريع، وذلك لأن المصالح المرسلّة تعدّ من الأصول المرنة التي تتناسب والتطور، من حيث العموم والقطعية، فالمصلحة المرسلّة تحقق مقاصد الشريعة عبر طريقين:

1. ملاءمتها لحفظ الضروريات والحاجيات.

2. اتساقها مع كليات الشريعة، بحيث لا تؤدي إلى تفويت مقصد شرعي معتبر¹².

• تحليل وتعليق:

تمثل المصلحة ركيزة أساسية في البناء الفقهي الإسلامي، حيث تعكس التوازن الدقيق بين الثبات والمرونة في التشريع، فهي ليست مفهومًا مطلقًا متروكًا للتقديرات الشخصية، بل تندرج ضمن إطار منهجي يربطها بمقاصد الشريعة الكلية، وتبرز المصالح المرسلّة كآلية فعالة تحقق المواءمة بين النصوص الثابتة ومتغيرات الواقع، فهي تمثل منطقة وسطى بين النصوص القطعية والاجتهادات المحضة، تستوعب المستجدات ضمن الإطار المقاصدي للشريعة؛ ولهذا فإن دور المصالح في الفقه الإسلامي يعكس خصوصية التشريع الذي يجمع بين حفظ الثوابت الأساسية المتمثلة في العقائد والعبادات، واستيعاب المتغيرات في مجال المعاملات والقضايا المستجدة، مما يجعل الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة التطورات المختلفة مع الحفاظ على هويتها وخصائصها الجوهرية.

3.1 - ارتباط المصالح بالنوازل المعاصرة.

تمثل المصلحة لبنة أساسية في الاجتهاد الفقهي عند التعامل مع النوازل والمستجدات المعاصرة، حيث تُعتبر معيارًا محوريًا لتحقيق مقاصد الشريعة في سياقات تتسم بالتغير والتطور، فيتميز الفقه بمرونته التي تتيح ضبط المصالح ضمن إطار شرعي يراعي التوازن بين الثوابت الشرعية والمتغيرات الواقعية، بحيث لا يؤدي الأخذ بالمصلحة إلى مخالفة نصوص قطعية أو تعطيل أحكام ثابتة، فيتم عرض النوازل على مقاصد الشريعة وميزان المصالح والمفاسد بهدف استنباط أحكام تحقق العدالة وتصور مصالح الناس، مع الالتزام بمنهجية اجتهادية دقيقة تمنع الانحراف عن الضوابط الشرعية أو الوقوع في التوسع غير المنضبط.

فالاجتهاد الفقهي هو أداة البناء التي تُمكن الفقيه والمجتهد من التفاعل مع الواقع، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو الجماعات أو المؤسسات والدول، فالشريعة الإسلامية قائمة على قواعد وأصول ثابتة، إلا أن تطبيقها على الوقائع المستجدة يقتضي مرونة في الاستنباط، بما يراعي المتغيرات الزمنية والمكانية، وكما أن الفقه يستند إلى نصوص وضوابط، فإنه يعتمد أيضًا على مراعاة المصالح

المتجددة التي قد تتداخل أحياناً أو تتعارض، مما يستلزم اجتهاداً دقيقاً لضبطها وتوجيهها، وبالتالي فإنَّ التكيف الفقهي مع الوقائع المستحدثة ليس مجرد تبرير لما هو قائم، بل هو عملية علمية دقيقة تتطلب تحقيق المناط، وإدراك طبيعة الظرف المستجد، لضمان التوازن بين الثوابت الشرعية والاحتياجات المتغيرة للمجتمع¹³.

2- المصالح المرسله بين الانضباط والانفلات.

1.2- ضوابط الاستدلال بالمصالح المرسله.

قد حاول الإمام القرافي -رحمه الله- ضبط المصالح مما قد يشوبها من الانفلاتات الاستدلالية فذكر أقساماً ستة هي كالآتي:

أولها: أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة، وهذا لا بد وأن يكون مشروعاً؛ لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح.

وثانيها: أن يستلزم مصلحة راجحة، وهذا أيضاً لا بد وأن يكون مشروعاً؛ لأن ترك الخير الكثير، لأجل الشر القليل - شر كثير.

وثالثها: أن يستوى الأمران، فهذا يكون عبثاً؛ فوجب ألا يشرع.

ورابعها: أن يخلو عن الأمرين؛ وهذا أيضاً يكون عبثاً؛ فوجب ألا يكون مشروعاً.

وخامسها: أن يكون مفسدة خالصة؛ ولا شك أنها لا تكون مشروعة.

وسادسها: أن يكون ما فيه من المفسدة راجحاً على ما فيه من المصلحة؛ وهو أيضاً غير مشروع؛ لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة¹⁴.

الضابط الأول: عدم مصادمتها لأدلة الأحكام المتفق عليها.

قال الشاطبي: "أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل؛ لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة؛ لأن الفرض أنه حد له حدا، فإذا جاز تعديه؛ صار الحد غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدى إليه مثله"¹⁵، وقد يقول قائل فيمكن تجاوزها لغرض تحقيق الغاية حتى لو تمت المصادمة فلا ضير، لكن هذا من الخطأ لأنه لا يمكن لمصلحة آنية قائمة على التقدير المقترن بقرائن محددة أن يظل ما استقرت عليه الأدلة الشرعية المحكمة، وأي تطبيق للمصلحة واجب وجوبا أن يتفق وينسجم مع البناء الأصولي للشريعة.

الضابط الثاني: عدم مصادمتها لمقاصد الشريعة.

قال الإمام الغزالي: "أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات... فالذي نراه فيها: أنه يجوز الاستمساك بها، أن كان ملائما لتصرفات الشرع، ولا يجوز الاستمساك بها: أن كان غريبا لا يلائم القواعد"¹⁶؛ لأنَّ المقاصد تمثل الإطار العام الذي تتحرك فيه الأحكام، وأي مصلحة تناقض هذه المقاصد تعدُّ خروجاً عن جوهر التشريع، ومواكبة المستجدات أمر مطلوب لكن دون استغلال العملية الاجتهادية في غير موضعها، فعوض تحقيق المنافع تنجر عنها المفاصد الظاهرة والمستترة.

الضابط الثالث: عدم تفويت المصالح الأعلى منها.

عدم تفويتها مصلحة أهم منها، وذلك بالنظر لها من حيث قوتها، وبالنظر لها من حيث شمولها، فلا تقدم المصلحة الحاجية على المصلحة الضرورية، ولا تقدم المصلحة التحسينية على المصلحة الحاجية، ولا تقدم المصلحة الخاصة بأفراد على المصلحة المتعلقة بجماعات، ولا تقدم المصلحة المتعلقة بجماعات على المصلحة العامة لكل الأمة¹⁷؛ فتقديم الأدنى على الأعلى يفضي إلى مظالم في ميزان العدل التشريعي، كما أنَّ مراعاة هذا التدرج يمنع الاضطراب في الاجتهاد الفقهي، وهذا ما يؤدي إلى استدامة مقاصدية في ترتيب المصالح، فيمكن تجاوز الترتيب الآني للمصالح، حيث لا يكفي مجرد مراعاة الأهمية الظرفية لكل مصلحة، بل ينبغي النظر إلى امتدادها عبر الأجيال، وتأثيرها التراكمي على منظومة التشريع.

الضابط الرابع: يقينية تحقق المصلحة.

أي أن تكون حقيقية غير متوهمة وضابطها أن توصل إلى المقصد الشرعي، فيعلم الناظر في الأحكام من أهل الاجتهاد في اعتبار قطعية وجودها، أو بالظن الناشئ عن الاجتهاد وقد أشار إلى ذلك الإمام العز بن عبد السلام بمعنى أن المصالح تنقسم إلى نوعين: أحدهما حقيقي، يتمثل في الأفراح والملاذات، والآخر مجازي، وهو الوسائل التي تقود إليها؛ وقد يحدث أن تكون بعض هذه الوسائل في ظاهرها غير مرغوبة أو حتى ضارة، لكنها تُقبل أو تُباح ليس لقيمتها الذاتية، بل لأنها تفضي إلى تحقيق منفعة أكبر؛ وإطلاق اسم المصالح عليها لا يكون بمعناه الحرفي، بل من باب المجاز، حيث يُنسب الأثر إلى سببه¹⁸.

2.2 - أسباب انفلات الاستدلال بالمصالح.

وهنا لزم أن نعرف أن للمصلحة مجالات للاحتكام إليها، وإلا كان منها الضرر في التنزيل، فالمسائل التي لا يتناولها نص خاص والتي تدخل ضمن المسكوتات عنها، والتي لم يعرف حكمها الشرعي لا بالتحريم ولا الوجوب أو الكراهة، وهي التي كانت محل الخلاف بين الفقهاء وسميت بـ"العفو"؛ يقول الإمام الشاطبي: "فهذا كله واضح في أن من أفعال المكلفين ما لا يحسن السؤال عنه وعن حكمه، ويلزم من ذلك أن يكون معفواً عنه؛ فقد ثبت أن مرتبة العفو ثابتة، وأنها ليست من الأحكام الخمسة... وسواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأموراً بها أو منهيها عنها أم لا؛ لأنها إن لم تكن منهيها عنها ولا مأموراً بها ولا مخيراً فيها؛ فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع، وهو معنى العفو"¹⁹.

والذي يُرى بعد الاستقراء والنظر أن من أهم الأسباب الداعية إلى التسبب في العمل بالمصلحة:

أولاً: الغلو في التوسع بالمصالح المرسله دون انضباط أصولي، فمن مظاهر التسبب في المصالح المرسله توسع بعض الفقهاء في اعتبار المصالح وفق الأعراف المتغيرة، أو من كثير من

الحداثيين دون التقيّد بقواعد الشرع وضوابطه، فيجعلون المصالح المرسلة ذريعة لتبرير أحكام تخالف النصوص أو تنقض أصول الشريعة.

وقد ذكر إمام الحرمين أنّ الشافعي ذهب هو ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة²⁰.

ثانيا: عدم التفريق بين المصالح الشرعية والمصالح العقلية المطلقة، فليس كل مصلحة تُدركها العقول تكون مصلحة شرعية، بل لا بدّ من مراعاة مقاصد التشريع وأدلّته العامة والخاصة.

ثالثا: إهدار قاعدة الموازنات الشرعية، فالمصالح والمفاسد تتفاوت، وقد تُعارض إحداها الأخرى، فيُقدّم الأرجح فالأرجح، كما قرّره أهل العلم، فإن المصالح إذا تزاومت قدّم أعلاها، والمفاسد إذا تعارضت دُفع أعظمها.

رابعا: المغالاة في درء المفاسد دون اعتبار لفقه الأولويات، لأن الفعل يمكن أن يكون مفسدة من وجه، لكنه مصلحة راجحة من وجه آخر، فيُراعى في ذلك ميزان الترجيح.

خامسا: التسرّع في اعتبار المصالح أو إلغائها دون استقراء تامّ، فإن المصالح قد تكون خفيّة، فلا يُحسن بالعالم أن يستعجل في الحكم عليها قبل التبيّن والاستقراء، كما قرّر ذلك الشاطبي وغيره من أئمة الأصول.

سادسا: الإخلال بميزان العبودية والتكليف، حيث تُعطى "المصلحة الدنيوية" وزناً مساوياً أو راجحاً على "المصلحة الأخروية"، بينما جاءت الشريعة لتعلي كفة الآخرة على الدنيا

سابعا: ضعف ملكة التوقع والاستشراف في تقدير المصالح، والناظر يجد أنّ من أخطر مظاهر التسيّب في التعامل مع المصالح المرسلة ضعف القدرة على استقراء العواقب، فبعض

الاجتهادات تُبنى على مصلحة آتية ضيقة، دون النظر في مآلاتها البعيدة، وهذا يتعارض مع قاعدة "النظر في المآل".

3.2 - آثار انفلات الاستدلال بالمصالح في الاجتهاد الفقهي.

خلال تعرض المجتهد إلى معالجة النوازل والمستجدات الفقهية ينظر إلى المصالح والمقاصد على حسب ما استجد له من معرفة القرائن والأحوال لتطبيق الحكم، ولأنَّ حال المصالح متغير بسبب الظرف والحالة والنظر، فيكون التقدير قائماً على الاجتهاد مع إمكانية أن ينجر عنه خلاف، فعمر عليه السلام أسقط سهم المؤلفة قلوبهم رغم ورود النص بذلك لرؤيته أنَّ الشارع أعطاهم إياها للتودد والتأليف، أمَّا وقد استقوى الإسلام فلم تعد الحاجة للتودد لهم، واجتهد في حدِّ السرقة بعدم التطبيق نظراً للحالة التي آلت إليها ديار الإسلام في المجاعة، فالأحوال حاکمة في كثير من الظروف عند الاجتهاد الفقهي²¹.

فلاجهاد في أمر المصالح مورده صعب، وقد يكون هناك إفراط باستعمالها فيؤدي إلى عدَّة آثار، يمكن إجمالها كما يأتي:

أولاً: تهديد مبدأ الانضباط التشريعي في الفقه الإسلامي.

إن الاعتماد غير المنضبط والمستقر على المصالح المرسلة يؤدي إلى زعزعة الأسس المنهجية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، إذ يفتح الباب أمام الاجتهادات الشخصية غير المستندة إلى أصول شرعية معتبرة، بل وقد يكون الاستناد على فروعيات مستثناة في سياقات معينة، ونتيجة لذلك قد يتم تجاوز الأحكام القطعية بحجة تحقيق مصلحة وقتية، مما يفقد الفقه خاصيته التراكمية القائمة على التدرج والاستقرار والانضباط.

فاستحضار أعمال المقاصد في الاجتهاد الفقهي يعدُّ منهجاً راسخاً يقوم على مراعاة المستجدات ومتابعة تطورات الواقع، مما يقتضي عدم الجمود على الموروث الفقهي دون اعتبار للمتغيرات الطارئة؛ فالمصالح التي تستجد عبر الزمن قد تكون غير مسبقة في العصور الماضية،

الأمر الذي يُوجب على الاجتهاد الفقهي المعاصر أن يتسم بالمرونة والقدرة على التكيف مع هذه التطورات، مع مراعاة الضوابط الشرعية في بناء الأحكام. ومن ثم، فإن الاجتهاد لا ينبغي فيه الجمود بل يتطلب تحقيق مقاصد الشريعة في جلب المصالح المشروعة وتعزيزها، والسعي إلى تقليل المفاسد ودفعها بقدر الإمكان²².

ثانياً: تفكك البنية الفقهيّة وتناقض الأحكام.

إن انفلات الاستدلال بالمصالح يؤدي إلى اختلاف الأحكام الشرعية على نحو يفتقر إلى التناسق، حيث يصبح لكل عصر أو بيئة فهم خاص قد لا يستند إلى أصول ثابتة؛ وهذا التناقض يُضعف ثقة الأمة خاصة ممن ليس باع في علوم الشرعية في الأحكام الشرعية، ويجعل التشريع الإسلامي عرضة للتقلبات والتأويلات المتباينة، مما يؤثر على وحدة الفقه الإسلامي كمنظومة متكاملة؛ وهذا أمر ملاحظ في مقالات الحداثيين في تمجيد المقاصد ورفعها في وجه أصول الفقه كأداة للاستنباط، كما جعلوا منها سجنًا للنصوص الشرعية المرتقنة للواقع الاجتماعي والسياسي والزماني حسب زعمهم، واعتبروا أن الفكر الديني مرتبك بسبب سيطرة فكرة قداسة النص واعتباره متجاوزاً لواقعه، ولا حلَّ إلا في التخلص من قداسته لصالح المصلحة والمقصد²³.

ثالثاً: تحوّل الفقه من منهجية منضبطة إلى رؤية براغماتية مصلحة.

عند غياب الضوابط في الاستدلال بالمصالح، يصبح الاجتهاد الفقهي أقرب إلى التوظيف النفعي منه إلى البحث الشرعي المنضبط؛ وهذا يُفضي إلى تسويف الأحكام بناءً على الواقع الآني دون الرجوع إلى المبادئ الشرعية المستقرة، مما يحوّل الفقه إلى أداة تُستخدم لتبرير مصالح محصورة على ظرف محدد بدلاً من أن يكون ميزاناً شرعياً ضابطاً غير متكامل مع الواقع والعلوم الأخرى.

إن الاجتهاد الفقهي المستند إلى المصلحة لا يمكن أن ينفصل عن محيطه العلمي، فهو يحتاج إلى تكامل مع مختلف العلوم لضبط المفاهيم وتوجيهها بما يحقق مقاصد الشريعة دون الانزلاق إلى مجرد براغماتية تبريرية؛ فالإشكال لا يكمن في الاستناد إلى المصلحة، بل في عدم ضبطها بمعايير

أصولية واضحة، مما قد يؤدي إلى استخدامها في غير مواضعها أو توظيفها لتبرير الأحكام وفق المصالح العاجلة²⁴.

رابعاً: تسلل التأويلات الحداثية لإعادة تشكيل الأحكام الشرعية.

إن انفلات الاستدلال بالمصالح قد يُستخدم كأداة لإعادة قراءة النصوص الشرعية بطريقة تتماهى مع الاتجاهات الفكرية الحداثية، مما يؤدي إلى إعادة تفسير الأحكام بما يتناسب مع الأيديولوجيات المعاصرة بدلاً من إخضاعها للميزان الفقهي الأصولي؛ وهذا يهدد استقرار المنظومة التشريعية الإسلامية، ويدخل الفقه في دوائر التأويلات المتغيرة التي تفتقد إلى الأسس الشرعية المتينة، فالقراءة الحداثية تتميز بتغييب النصوص الجزئية لحساب المقاصد الكلية، وجعل التمسك بالجزئي نقيضاً للعمل بالكلّي، ما جعل تمسك هذه أصحاب هذه القراءة بالمقاصد تمسكاً شكلياً غير حقيقي²⁵.

الخاتمة:

من خلال ما سبق نجد أنّ النظر الأصولي للمصالح لم يكن نابعا عن هوى بل هو عملية مقاصدية اجتهادية تراعي مصالح العباد المطلوبة مراعاتها بالنص، وقد تم الاختلاف حول معاني التقدير، إذ نجد أنّ الفقهاء قد استندوا على المصالح في بناء الأحكام حتى ولو كان المذهب المتبع غير آخذ بها، وذلك أنّ الباعث في تقرير الحكم توفر واستقر مراعيّا تداخل العلل الشرعية في المتغيرات الواقعية وفق مسار عقلي استدلالي يستند إلى استقراء مقاصدي دقيق.

نتائج الدراسة:

- المصلحة في الشريعة الإسلامية تُعتبر وسيلة لتحقيق التوازن بين الأحكام الثابتة والتطورات المتغيرة، حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد التشريع، فلا يمكن اعتبارها منفصلة عن المبادئ الشرعية القطعية، وإنما يجب ضبطها بضوابط شرعية تحول دون الانحراف بها عن مقاصد الشريعة.

- للمصلحة دور في معالجة القضايا المستجدة، حيث يُعدّ الاجتهاد الفقهي أداةً مهمة لاستنباط الأحكام في ضوء المصالح الشرعية، مع مراعاة التوازن بين النصوص القطعية والواقع المتغير، وذلك من خلال تحقيق المناط وفهم طبيعة الظرف المستجد.

- من مخاطر التسبب والانفلات في توظيف المصلحة الغلو في توسيع مفهومها أو استخدامها لتبرير اجتهادات غير منضبطة، وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعية أو تقديم مصالح آنية على المصالح الكبرى المستدامة.

- في تاريخ الفقه، هناك حالات استُخدمت فيها المصلحة المرسلّة لتوسيع نفوذ السلطة السياسية أو الفقهيّة، بحيث يتم الاستدلال بها لتكييف الأحكام مع متغيرات سياسية أو اجتماعية، بغض النظر عن توافقها مع مقاصد الشريعة الفعلية؛ وهذا يكشف عن أن الانفلات لا يكمن فقط في التطبيق، بل أيضاً في سياقات الاستخدام.

هذا ونسأل الله التوفيق والسداد لما يحبّه ويرضاه

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

المصادر والمراجع:

الكتب:

1. ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، : دار الكتاب العربي، د.ط.ت، مصر.
2. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان، ط02، بيروت، 2002م.
3. أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط01، الكويت، 1997م.

4. أبو حامد مُحمَّد بن مُحمَّد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، ط01، بغداد، 1971م.
5. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح، مادة (صلح)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط04، بيروت، 1987م.
6. بدر الدين مُحمَّد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، ط01، مصر، 1994م.
7. شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط01، المملكة العربية السعودية، 1995م.
8. عبد الملك بن مُحمَّد الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن مُحمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1997م.
9. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، القاهرة، 1991م.
10. مُحمَّد أديب الصالح، مصادر التشريع الإسلامي، مكتبة العبيكان، ط01، 2002م.
11. مُحمَّد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط01، لبنان، 1999م.
12. محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط.ت، مصر.
13. مُحمَّد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، د.ط، بيروت، 1973م.
14. مُحمَّد عابد الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط01، بيروت، 1996م.
15. مُحمَّد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، ط02، دمشق، 2006م.

المقالات المحكمة:

1. باسم مُجَدِّد صالح الحسني، مقال: أثر المصالح المرسلّة في مواكبة الفقه لمتغيرات العصر، مجلة العلوم الإسلاميّة، جامعة تكريت، ع:02، العراق، 2009م.
2. جلال الدين معيوف، عبد القادر النوعي، السنّة النبويّة بين القراءة المقاصدية والحداثيّة، مقال منشور في الاستكتاب الجماعي: السنّة النبوية بين مساعي التمكين وتحديات التشكيك، مركز البحث في العلوم الإسلاميّة والحضارة، ط01، الأغواط، الجزائر، 2021م.
3. عقون توفيق، مقال: المستجدات وأثرها في المعاملات المالية من خلال المعايير الشرعيّة، مجلة العلوم الإسلاميّة والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلاميّة والحضارة، مج:08، ع:02، الأغواط، الجزائر، 2023م.
4. مصطفى الوظيفي، مقال: المصالح المرسلّة في المفهوم المالكي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة، مراكش، جامعة القاضي عياض، ع:02، المغرب، 1988م.
5. وسام مُجَدِّد سعد مُجَدِّد، مقال: المصالح المرسلّة بين الثوابت والمتغيرات وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلاميّة والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مج:24، ع:03، مصر، 2022م.

المراجع الأجنبية:

1. Rifai, Dr. Sulaiman Lebbe and Rifai, Dr. Sulaiman Lebbe, The Concept of Public Interest in Islamic Law (Maslaha) and Its Modern Implications, (February 18, 2021).

الهوامش:

- 1 - ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح، مادة (صلح)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط04، بيروت، 1987م، 383/01.
- 2 - ينظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط.ت، مصر، 548/06.
- 3 - بدر الدين مُجَدِّد الزركشي، البحر المحيطة في أصول الفقه، دار الكتيبي، ط01، مصر، 1994م، 83/08.

- 4 - مُجَدُّ أَدِيب الصالح، مصادر التشريع الإسلامي، مكتبة العبيكان، ط01، 2002م، 298/01.
 - 5 - مُجَدُّ بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط01، لبنان، 1999م، 184/02.
 - 6 - قال ابن تيمية: "المصالح المرسلّة لا يجوز بناء الأحكام عليها، قاله ابن الباقلائي وجماعة المتكلمين وهوقول متأخري أصحابنا أهل الأصول والجدل". ينظر: [ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تح: مُجَدُّ محيي الدين عبد الحميد، : دار الكتاب العربي، د.ط.ت، مصر، ص450].
 - 7 - ذكر الجويني أن الإمام مالك بن أنس قد بالغ في الاستدلال واعتمد على إثبات مصالح غير مرتبطة بالمعاني المتعارف عليها في الشريعة الإسلامية، وقد أدى هذا النهج إلى استنباط أحكام مثل جواز القتل أو أخذ المال بناءً على مصالح يراها مناسبة في ظاهر الأمر، حتى وإن لم يكن لهذه المصالح أي مستند في الأصول الشرعية الثابتة. ينظر [عبد الملك بن مُجَدُّ الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن مُجَدُّ بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1997م، 161/02].
 - 8 - ذكر موفق الدين المقدسي أن الإمام مالك وبعض فقهاء الشافعية ذهبوا إلى اعتبار المصلحة المرسلّة حجة شرعية، استناداً إلى أن تحقيق المصالح من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيقها، وقد استدلووا على ذلك بكثرة الأدلة المستفادة من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، بالإضافة إلى قرائن الأحوال وأدلة الحالات العملية التي تشير إلى اعتبار هذه المعاني المصلحية مقصودة للشارع؛ ومن هنا أطلق على هذا النوع من المصالح اسم "المصلحة المرسلّة"، مع التأكيد على أنها تختلف عن القياس؛ لأن القياس يعتمد على وجود أصل محدد يستند إليه، بينما المصلحة المرسلّة لا تستند إلى نص أو أصل معين، ومع ذلك يرى الموفق أن هذا الرأي غير صحيح، وأن المصلحة المرسلّة لا يمكن اعتبارها حجة مستقلة، وذلك لغيب الأصول الثابتة التي يمكن الاستناد إليها في إثباتها. ينظر: [ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط02، بيروت، 2002م، 482/01].
 - 9 - ينظر: شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُجَدُّ معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط01، المملكة العربية السعودية، 1995م، 4079/09.
 - 10 - ينظر: مُجَدُّ مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، ط02، دمشق، 2006م، 256/01.
 - 11 - ينظر: باسم مُجَدُّ صالح الحسني، مقال: أثر المصالح المرسلّة في مواكبة الفقه لمتغيرات العصر، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، ع:02، العراق، 2009م، ص58، بتصرف.
 - 12 - ينظر: وسام مُجَدُّ سعد مُجَدُّ، مقال: المصالح المرسلّة بين الثوابت والمتغيرات وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مج:24، ع:03، مصر، 2022م، ص2229، بتصرف يسير.
 - 13 - ينظر: باسم مُجَدُّ صالح الحسني، مرجع سبق ذكره، ص66.
- والملاحظ فيما ذكرنا: أنَّ المصلحة تمثل بُعداً جوهرياً في الاجتهاد الفقهي، حيث تتجاوز كونها مجرد أداة ترجيحية بين الأحكام، لتصبح مبدأً ديناميكياً يعكس استيعاب الشريعة لحركة الواقع، فلاجتهاد القائم على المصلحة ليس مجرد بحث في الجزئيات، بل هو إعادة ضبط لعلاقة الحكم بالواقع وفق منطق التفاعل لا الانفعال، إذ إن التكيف الفقهي ليس استسلاماً للمتغيرات، بل هو ضبط شرعي لمساراتها، بحيث لا تتحول إلى ذريعة للانفلات من الأحكام القطعية، ولا إلى قيد يمنع تنزيل الأحكام على مستجدات الحياة، وعلى هذا لا يكون الاجتهاد الفقهي استنساخاً للموروث الفقهي في صورته الجامدة، وإنما هو إعمال لمقاصد الشريعة

بروحها الحية، بحيث تتشكل الأحكام وفق منظومة متكاملة تُراعي أولوية حفظ الكليات، دون أن تُحمل الجزئيات التي تصنع الفارق في كل نازلة، وهنا تتجلى منظومة الفقه في بناء أحكام تُوازن بين استقرار الأحكام وحيوية التطبيق، بعيدًا عن الجمود المعيق أو التسبب المفرط.

- 14 - ينظر: نفائس الأصول للقراقي، 4089/09.
- 15 - أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط01، الكويت، 1997م، 125/01.
- 16 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، ط01، بغداد، 1971م، ص209.
- 17 - ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، د.ط، بيروت، 1973م، ص291، وما بعدها.
- 18 - ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، القاهرة، 1991م، 14/01.
- 19 - الموافقات للشاطبي، 259/01.
- 20 - ينظر: البرهان للجويني، 161/02.
- 21 - مصطفى الوظيفي، مقال: المصالح المرسلة في المفهوم المالكي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مراكش، جامعة القاضي عياض، ع:02، المغرب، 1988م، ص28.
- 22 - ينظر: عقون توفيق، مقال: المستجدات وأثرها في المعاملات المالية من خلال المعايير الشرعية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، مج:08، ع:02، الأغواط، الجزائر، 2023م، ص180، بتصرف.
- 23 - ينظر: محمد عابد الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط01، بيروت، 1996م، ص12.
- 24 - Rifai, Dr. Sulaiman Lebbe and Rifai, Dr. Sulaiman Lebbe, The Concept of Public Interest in Islamic Law (Maslaha) and Its Modern Implications, (February 18, 2021). dx.doi.org/10.2139/ssrn.3788222. p12
- 25 - ينظر: جلال الدين معيوف، عبد القادر النوعي، السنة النبوية بين القراءة المقاصدية والحداثيّة، مقال منشور في الاستكتاب الجماعي: السنة النبوية بين مساعي التمكين وتحديات التشكيك، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، ط01، الأغواط، الجزائر، 2021م، 36/02.